وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال
لمبين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل فصار كما لو
اعتق احد عبديه وانه لم يبين اجبره القاضي على البيان لايصال الحق
الى المستحق كذا في الكافي كذا الاشارة الى عبد ماذون له في قوله اقر
مكاتب او عبد ماذون له محجورا فيما لا تهمة فيه كحد وقود يعني
ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجب تعلق الدين برقبته
وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف الماذون
له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة اذن
بما يلزمهما وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه مبقي على اصل
الحرية فيهما لانهما من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى
عليه بالحد والقود فيواخذ به الان ولا يوخر الى العتق وكذا
محجورا فيما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الادمية فيوخر الى العتق
رعاية لحق المولى ولزم في على مال درهم يعني لا يصدق في
اقل منه لانه لا يعد مالا عادة ولزم في على مال عظيم نصاب في
مال الزكوة وقدر النصاب قيمة في غيره اي غير مال الزكوة يعني لا
يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا
في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين في الابل ولا في اقل من
قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار
صاحبه به غنيا ولزم في على اموال عظام ثلاثة نصب من جنس ما
سماه اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم
وفي دراهم ثلاثة اعتبارا لادنى الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة اي
لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة لانها اقصى ما ينتهي اليه اسم
الجمع وفي كذا درهما لزم درهم لانه تفسير لمبهم كذا في الهداية وقال
قاضيخان لو قال كذا دينارا عليه دينار لان كذا كناية عن العدد
واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما اي لم يصدق
في

في اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس
بينهما حرف العطف واقل عددين كذلك من المفسر احد عشر وفي كذا كذا
لزمه احد وعشرون اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بينهما
حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل في
الفصلين لتيقننا به والاصل في الذمم البراءة ولو ثلث اي قوله كذا بلا
واو بان يقول كذا كذا كذا درهما فاحد عشر حملا للواحد منها على
حمل الواحد التكرار اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد بلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار
ثم حمل الاثنين على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عطف
وهو احد عشر ومعها اي لو ثلث لفظ كذا مع الواو فمائة واحد
وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع الواو ولو ربع اي
قوله كذا مع تثليث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا وكذا زيد
الف على العدد الذي قبله فيلزمه الف ومائة واحد وعشرون لانه
نظيره على قبلي اقرار بالدين يعني اذا قال له على من المال كذا او قبلي
كان اقرارا بالدين لان على للايجاب والالزام وقبلي ينبئ عن الضمان
ويقال قبل فلان عن فلان اي ضمن ويسمى الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال
وان وصل به وديعة اي ان قال المقر بلا تراخ هو وديعة صدق لان
المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمله
اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا وعندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي
وفي كيسي اقرار بالامانة لان الكل اقرار بكون الشيء في يده وذا
يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذه اقلهما وجميع
مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار لان ماله او ما ملكه يمتنع ان
يكون للاخر في تلك الحال فلا يصح الاقرار فاللفظ يحتمل الانشاء فيحمل
عليه ويكون هبة يقتضي التسليم فان وجد صحت والا فلا قوله
له على الالف مبتدا خبره قوله الاتي اقرار يعني لو قال لرجل
لي عليك الف درهم فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)